laa-eg.com

البسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٨٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/٢٤

ملف رقم: ٤٦٩٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم (١٩٧٤) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٢م، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة البحث العلمي، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٣١٨٨٨٥,٩٣) جنيهًا قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن مشمول عدد (٦) بيانات جمركية باسم الهيئة العربية للتصنيع لحساب وزارة البحث العلمي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مصلحة الجمارك خلال الفترة من يوليو عام ١٩٩٦ حتى إبريل عام ١٩٩٨، أفرجت مؤقتا عن مشمول عدد (٦) بيانات جمركية عبارة عن أجهزة ومعدات وطلمبات ونموذج تحلية مياه البحر باسم الهيئة العربية للتصنيع- مصنع الطائرات- بتعهد من وزارة الدولة للبحث العلمي بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على هذه البيانات حال عدم صدور قرار بالإعفاء منها طبقًا للمادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ونظرًا إلى أن وزارة البحث العلمي لم تقم بتسوية موقف هذه البيات الجمركية، قامت وزارة المالية بمطالبتها بأداء مبلغ (٣١٨٨٨٥,٩٣) جنيهًا قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة على مشمول تلك البيانات، أو تقديم ما يفيد صدور قرار بالإعفاء منها، إلا أن وزارة البحث العلمي لم تسدد المبلغ المطالب به، ولم تقدم ما يفيد صدور قرار بالإعفاء، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك

laa-eg.com

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م- قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م- ، ص ، على أن: "تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص. أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون"، وأن المادة (١٠١) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز الإفراج مؤقتًا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقًا لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقًا للإجراءات المقررة فى شأنها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن البند خامسًا من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه: "لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية: (أ) تعفى المواد والمعدات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة أى مقاول أمريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقًا لهذه الاتفاقية، وذلك أثناء استخدام هذه المعدات أو المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج، من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب أخرى تكون سارية

laa-eg.com

المفعول بها. كما تعفى عمليات الاستيراد والتصدير والشراء أو استعمال أو التصرف في أي من المواد والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات، من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو التصرف أو أي ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك في جمهورية مصر العربية، ولا يخضع أي مقاول أمريكي وفقًا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب أخرى أو رسوم أيًا كانت طبيعتها".

وتبين أيضا أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية منحة بمبلغ ٣ ملايين دولار الموقعة في ١٩٨٦/٣/٣١ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل المرحلة الأولى من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية. وقد عُدل مبلغ المنحة بموجب الملحق (١/أ) ليكون أحد عشر مليونًا وأربعين ألف دولار أمريكي (١١,٠٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي) بدلاً من ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي). ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ومكون التعاون العلمي والتكنولوجي الموقّع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ونص في المادة (١) منه على أن: "تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها في ٣٠ يوليه ١٩٨٧، ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨، ١٤ يوليه ١٩٨٩، ١٢ يوليه ١٩٩٠، ١٤ سبتمبر ١٩٩٢، ١٦ يونيه ١٩٩٣، على النحو التالي: (أ) يعدل بند ٣-١ بإحلال عبارة "مائة وثمانية عشر مليونا وستمائة وخمسة وثمانين ألفا وأربعمائة وسبعة عشر دولارًا" (٤١٧، ٦٨٥، ١١٨ دولار) محل عبارة "أربعة وتسعين مليونا وأربعين ألف دولار أمريكي" (٩٤,٠٤٠,٠٠٠ دولار)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن للاتفاقيات التي تبرمها الدولة ذات المرتبة والقوة الإلزامية للقانون بمجرد التصديق عليها ونشرها، وأن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلا عامًا مؤداه خضوع جميع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية المقررة إلا ما يستثنى بنص خاص، وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضع أُسسًا للتعاون الفني والاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية من ضمنها إعفاء عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف في أي مواد أو مهمات أو معدات

laa-eg.com

متعلقة بأي برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقًا لهذه الاتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة في جمهورية مصر العربية على الواردات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق، لهذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. أما السلع المستوردة، فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطًا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيرادُ سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيًا كان حجم معاملاته. بيد أن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسسًا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية، وأعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. أو أي ضرائب أخرى مقررة على عمليات الاستيراد أو الشراء، وذلك دون إخلال بما قد تتضمنه الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصرالعربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحة الإعفاء من الضرائب والرسوم، ما دام مشمول هذه المنحة قد ورد مستظلا بالإعفاء الضريبى المقرر بالاتفاقية المشار إليها. ومن ثم إذا لم تتضمن اتفاقية أى منحة تنظيمًا للإعفاء من الضرائب، فإن الأسس المحددة فى اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية تكون واجبة الإعمال دائما ما دامت هذه المنحة ممولة فى إطار هذه الاتفاقية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمى والتكنولوجى) قد كلف صندوق الاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية بوزارة الدولة لشئون البحث العلمى بإعداد دراسة لتصميم وتصنيع محطة تحلية المياه، فتعاقد الصندوق مع الهيئة العربية للتصنيع (مصنع الطائرات) لتصنيع وتوريد وتركيب وصيانة المحطة، وقامت الهيئة العربية للتصنيع (مصنع الطائرات) باستيراد مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل، والمتمثلة فى أجهزة ومعدات وطلمبات ونموذج تحلية مياه البحر والتى تم الإفراج عنها مؤقتًا- بتعهد من وزارة الدولة للبحث العلمى، ولما كان ذلك وكان مركز التعاون

laa-eg.com

العلمى والتكنولوجى ممولًا من وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالمنحة رقم ٢٦٣ / ١٤٠ في إطار اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والصادر بها القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨، وإذ لم تدحض وزارة المالية تبعية هذه المحطة لمركز التعاون العلمى والتكنولوجى والمشروعات المتعلقة باتفاق المعونة المشار إليه، فمن ثم يضحى مشمول البيانات الجمركية آنفة الذكر متمتعًا بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات، ذلك أن الإعفاء المقرر بموجب البند (٥/أ) من الاتفاقية فى شأن عمليات استيراد وشراء أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بالبرامج والمشروعات ورد بصيغة العموم شاملا جميع الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد أو الشراء والتى تعد بذاتها الواقعة المنشئة للضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة على غير سند من القانون جديرة بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة المالية إلزام وزارة البحث العلمى أداء مبلغ (٣١٨٨٨٥,٩٣) جنيهًا كضرائب ورسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات على مشمول عدد (٦) بيانات جمركية باسم الهيئة العربية للتصنيع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٨/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة